

S

الأمم المتحدة

UN IRD

Distr.
GENERAL

S/20412/Add.1
16 March 1989

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن MAR 22 1989
UN/SA COLLECTION



تقرير اضافي للامين العام عن تنفيذ قرارى
مجلس الامم ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨)
بشأن مسألة ناميبيا

إضافة

- ١ - أود أن أحيل إلى المجلس توقيع الاتفاق بين الأمم المتحدة وجمهورية جنوب إفريقيا بشأن مركز فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) ، الذي أبرم في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمرفق بهذا التقرير .
- ٢ - وسوف أواصل اطلاع أعضاء المجلس على أية تطورات جديدة فيما يتعلق بانشئاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .

المرفق

اتفاق بين الامم المتحدة وجمهورية جنوب افريقيا بشأن
مركز فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية)

أولا - التعاريف

- ١ - لغراض هذا الاتفاق تُنطبق التعاريف التالية :
 - ٢ - يعني "فريق الامم المتحدة" فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال الذي أنشأه عملا بقرار مجلس الامن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) ، والذي يتكون مما يلي :
 - (أ) "الممثل الخاص" الذي يعينه الامين العام للامم المتحدة عملا بقرار مجلس الامن رقم ٤٣١ (١٩٧٨) . وتشمل اية اشارة الى الممثل الخاص في هذا الاتفاق ، باستثناء ما ورد في الفقرة ٢١ ، اي عضو في فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال يوكل اليه الممثل الخاص مهمة او سلطة محددة ؛
 - (ب) "جناح مدني" يتالف من موظفين تابعين للامم المتحدة ومن اشخاص آخرين يكلفهم الامين العام بمساعدة الممثل الخاص ؛
 - (ج) "جناح عسكري" يتالف من موظفين عسكريين ومدنيين تكلفهم الدول المشاركة بالعمل كجزء من فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .
 - ٣ - يعني "عضو في فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال" اي عضو من اعضاء الجناح المدني او العسكري ، ولكنه لا يشمل الموظفين المعينين محليا ، مالم يذكر تحديدا خلاف ذلك .
 - ٤ - تعني "الدولة المشاركة" دولة تسهم بالافراد في الجناح العسكري لفريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال .
 - ٥ - يعني "الاقليم" ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) .

٦ - تعني "الحكومة" حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، بما في ذلك الحاكم العام للاقليم فضلا عن جميع السلطات المحلية المختصة .

٧ - تعني "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦ .

ثانيا - انطباق هذا الاتفاق

٨ - باستثناء الحالات التي ينص فيها بالتحديد على خلاف ذلك ، فإن احكام هذا الاتفاق وأي التزام تضطلع به الحكومة أو أي امتياز أو حصانة أو تسهيل أو تنازل يمتنع لفريق الامم المتحدة أو لاي عضو من اعضائه لا تنطبق الا في الاقليم فقط .

ثالثا - انطباق الاتفاقية

٩ - تنطبق الاتفاقية على فريق الامم المتحدة . رهنا بمراعاة الاحكام الخاصة المحددة في هذا الاتفاق .

١٠ - تنطبق المادة الثانية من الاتفاقية أيضا على ممتلكات الدول المشاركة وأموالها وأصولها المستعملة فيما يتعلق بفريق الامم المتحدة .

رابعا - مركز فريق الامم المتحدة

١١ - يمتنع اعضاء فريق الامم المتحدة عن القيام بأي نشاط ذي طبيعة سياسية في الاقليم أو أي اجراء أو نشاط يتنافى مع ما تتصف به واجباتهم من حيدة وطابع دولي أو يتعارض مع روح هذا الاتفاق . ويقوم الممثل الخاص باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة التقيد بهذه الالتزامات .

١٢ - تتعهد الحكومة باحترام ما لفريق الامم المتحدة من طابع دولي خالص .

الاماكن

١٣ - تتضمن الاماكن المشار إليها في البند ٢ من الاتفاقية الاماكن التي تناول لفريق الامم المتحدة عملا بالفقرة ٢٥ من هذا الاتفاق ، وأية اماكن أخرى يشغلها الفريق أو يستعملها حاليا .

الضرائب

١٤ - تتعهد الحكومة بباعفاء فريق الامم المتحدة من ضرائب المبيعات العامة المدفوعة على جميع المشتريات الرسمية للفريق لاستعماله الخاص ، باستثناء المشتريات المعدة للبيع في المتاجر الخاصة للفريق .

علم الامم المتحدة ، وعلامات المركبات

١٥ - يرفع فريق الامم المتحدة علم الامم المتحدة على مقره ، والمعسكرات والأماكن الأخرى وعلى المركبات ، والسفن وما يتتفق عليه خلاف ذلك في التشاور بين الممثل الخاص والحكومة . ولا ترفع أعلام أو بياres أخرى إلا في حالات استثنائية ووفقاً لشروط يضعها الممثل الخاص . ويكون رفع هذه الأعلام أو البيارق رهنًا بتشاور مسبق مع الحكومة .

١٦ - تحمل مركبات فريق الامم المتحدة وسفنه وطائراته علامة مميزة للامم المتحدة ، تُخطر بها الحكومة .

الاتصالات

١٧ - لا يتمتع فريق الامم المتحدة بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات والمنسوس عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية إلا لغرض أداء مهمته على النحو المبين في قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

١٨ - ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ١٧ ، تكون لفريق الامم المتحدة سلطة اقامة وتشفييل محطات ارسال واستقبال لاسلكية فضلاً عن شبكات التوابع الامتناعية للربط بين نقاط مناسبة داخل القليم ومكاتب الامم المتحدة في بلدان أخرى ، وتبادل المراسلات مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للامم المتحدة ، بشرط اقامة وتشفييل شبكات التوابع الامتناعية بواسطة الفريق وحده وبعد التشاور مع الحكومة ، وتشفييل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً لاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتتقرر الترددات التي يمكن تشفييل أي محطة من تلك المحطات عليها ، بالتعاون مع الحكومة ، وتعلم بها الامم المتحدة المجلس الدولي لتسجيل الترددات اللاسلكية .

١٩ - ورهنا بمراعاة أحكام الفقرة ١٧ ، يتمتع فريق الامم المتحدة داخل القليم ، بالحق في القيام باتصالات لاسلكية دون قيود (بما في ذلك الاتصالات بواسطة التوابع الامتناعية وأجهزة الارسال المتحركة واليدوية) ، والهاتف والبرق وآلات الفاكسيميلي

أو أية وسيلة أخرى ، وفي إقامة المرافق الازمة لصيانة هذه الاتصالات داخل أماكن الفريق وفيما بينها ، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة أو متحركة للارسال أو الاستقبال أو الترديد ، بشرط الا توضع الخطوط الأرضية والكابلات فيما بين أماكن الفريق إلا بعد التشاور مع الحكومة وموافقتها وبشرط أن تتقرر أية ترددات لاسلكية اضافية بالتعاون مع الحكومة . ومن المفهوم أنه لا يجوز إقامة أي روابط مع شبكات البرق والتلکن والهاتف المحلية إلا بعد التشاور مع الحكومة ووفقاً لترتيبات معها . كما أنه من المفهوم أن استعمال شبكات البرق والتلکن والهاتف المحلية يكون بأسعار وشروط ليست أقل مواتاة من تلك المطبقة على المستعملين المنازليين .

٢٠ - ويجوز لفريق الأمم المتحدة أن يتخد ترتيبات عن طريق مرافقه الخاصة لتجهيز ونقل البريد الخاص الموجه إلى أعضاء الفريق أو المصادر عنهم . ويجب إبلاغ الحكومة بطبيعة هذه الترتيبات ، ولكن لا يجوز لها أن تتدخل في بريد الفريق أو أعضائه أو تفرض عليه أية رقابة . وفي حالة التوسع في الترتيبات البريدية المطبقة على البريد الخاص لأعضاء الفريق بحيث تشمل تحويل العملات أو نقل الرزم والطرود ، يُتفق مع الحكومة على الشروط التي تجري بها هذه العمليات .

السفر والنقل

٢١ - يتمتع فريق الأمم المتحدة وأعضاوه ومركباته وسفنه وطائراته ومعداته بحرية الحركة داخل القليم . وعلى الممثل الخاص أن يتشاور مسبقاً مع الحكومة فيما يتعلق بتحركات الأعداد الكبيرة من الأفراد أو المخازن أو المركبات عن طريق المطارات أو السكك الحديدية أو الطرق المستخدمة في حركة المرور العامة داخل القليم . وتتعهد الحكومة بأن تزود الفريق ، حسب الاقتضاء ، بالخرائط وغيرها من المعلومات التي قد تفيد في تسهيل تحركات الفريق .

٢٢ - ولا تخضع المركبات ، بما في ذلك جميع المركبات والسفن والطائرات الحربية التابعة لفريق الأمم المتحدة ، للتسجيل أو الترخيص الحكومي وذلك رهنا بسريان التامين لصالح طرف ثالث على جميع هذه المركبات حسبما يقتضي التشريع ذو الصلة .

٢٣ - ويجوز للفريق أن يستخدم الطرق والجسور والقنوات وغيرها من الممرات المائية ومرافق الموانئ والمطارات دون سداد ضرائب أو مكوس أو رسوم خلاف رسوم الخدمات المقدمة .

الواردات والمصادرات والمشتريات المحلية التي يقوم بها الفريق أو تجري لصالحة

٢٤ - (١) يجوز للفريق ، حسب أحكام التشريع ذي الصلة ، أن يستورد إلى الإقليم أو إلى جنوب إفريقيا ، لغرض النقل المباشر إلى الإقليم عبر الطرق التي تحددها الحكومة ، دون رسوم جمركية أو قيود أخرى ، المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الازمة للاستعمال الرسمي الحصري للفريق أو لإعادة بيعها في المتاجر الخامسة للفريق المنصوص عليها في الفقرة ٤٦ .

(ب) ويجوز للفريق أيضا ، وفقا لاحكام التشريع ذي الصلة ، أن يخلّم من المخازن الجمركية ، دون رسوم جمركية أو قيود أخرى ، على المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع الازمة للاستعمال الرسمي الحصري للفريق أو لإعادة بيعها في متاجر الفريق الخامسة المنصوص عليها في الفقرة ٤٦ .

(ج) تُقدر من الإقليم ومن جنوب إفريقيا عند انجاز مهمة الفريق جميع المعدات التي تبقى صالحة للاستعمال ، وجميع المؤن والإمدادات والسلع الأخرى غير المستهلكة التي استوردت بهذه الطريقة أو التي خلّم عليها من المخازن الجمركية ، والتي لم تحول إلى السلطات المحلية المختصة في الإقليم أو إلى كيان تعينه هذه السلطات ، أو لم يتخلّم منها بطريقة أخرى وفقا لشروط وأحكام يتفق عليها .

(د) وبافية تنفيذ عمليات الاستيراد والتخليم والتمدير بأقل قدر ممكن من التأخير ، يتفق بين الفريق والحكومة على اجراء مرض للطرفين يتضمن الوثائق .

خامسا - تسهيلات للفريق

٢٥ - تتعمد الحكومة بمساعدة فريق الأمم المتحدة قدر الإمكان في الحصول على الأماكن والمياه والكهرباء وغيرها من التسهيلات الازمة وفي توفيرها ، حيثما انتطبق ، بأسعار أو ضرائب أو رسوم ليست أقل مواتاه عن تلك التي تحمل على المستهلكين أو المستعملين المناطذرين . وتتعمد الحكومة أن تقوم قدر طاقتها ، في حالة انقطاع الخدمة أو التهديد بانقطاعها ، بإعطاء احتياجات الفريق نفس الاسمية التي توليهما للخدمات الحكومية الأساسية . وتُسوى المبالغ المستحقة على الفريق في هذا الصدد على أساس يتفق عليه مع الحكومة . ويكون الفريق مسؤولا عن مسانية المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها .

٢٦ - ويكون لفريق الامم المتحدة الحق ، عند الاقتضاء ، في أن يولد داخل الامم المخصصة له الكهرباء لاستخدامه ، وفي نقلها وتوزيعها .

المؤن والإمدادات والخدمات والترتيبات الصحية

٢٧ - تساعد الحكومة فريق الامم المتحدة قدر الامكان في الحصول على المعدات والممؤن والإمدادات وغيرها من السلع والخدمات الالازمة لاعاشته وعملياته من مصادر داخل الإقليم ، وإذا اقتضى الامر ، داخل جنوب افريقيا . وفي حالة الشراء من السوق المحلية ، يتخذ الفريق الخطوات الالازمة لتجنب الإضرار بالاقتصاد المحلي .

٢٨ - ويتعاون فريق الامم المتحدة والحكومة فيما يتعلق بالخدمات الصحية ، ويمد كل منهما للآخر يد التعاون الكامل في المسائل المتعلقة بالمصحة ، ولاسيما مكافحة الامراض المعدية وفقاً للاتفاقيات الدولية .

توظيف الأفراد محلياً

٢٩ - يجوز للفريق أن يوظف محلياً أي أفراد يحتاج اليهم . وفي توظيف هؤلاء الأفراد ، يعمل الفريق دائماً على أساس التشاور الوثيق مع الحكومة . وتعهد الحكومة بأن تقوم ، بناء على طلب الممثل الخاص ، بمساعدة الفريق في توظيف هؤلاء الأفراد . ويحدد الممثل الخاص شروط وأحكام عمل الأشخاص الموظفين محلياً .

العملات

٣٠ - تعهد الحكومة بأن توفر لفريق الامم المتحدة ، نظير إعادة السداد بعملة مقبولة للطرفين ، عملة جنوب افريقيا الالازمة لاستخدام الفريق ، بما في ذلك رواتب أعضائه ، وذلك بأفضل سعر صرف موات للفريق تعترف به الحكومة رسمياً .

سادساً - أعضاء فريق الامم المتحدة

مركزهم

٣١ - يكون للممثل الخاص ، وقائد الجناح العسكري لفريق الامم المتحدة ، والأعضاء ذوي الرتب العالية من ملاك موظفي الممثل الخاص ، الذين يتلقى عليهم مع الحكومة ، المركز المحدد في البند ١٩ من الاتفاقية شريطة أن تكون الامتيازات والمحاصات المشار إليها في هذه الاتفاقية هي تلك الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب قانون جنوب افريقيا .

٢٢ - يعتبر موظفو الأمم المتحدة المكلفوون بمهام في الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، والذين يقومون الممثل الخاص بإخطار الحكومة باسمائهم لهذا الفرض ، موظفين بالمعنى الوارد في البند ١٧ من الاتفاقية .

٢٣ - يعتبر الاشخاص الآخرون المكلفوون بمهام في الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، وكذلك الأفراد المدنيون المكلفوون بمهام في الجناح العسكري ، والذين يقومون الممثل الخاص بإخطار الحكومة باسمائهم لهذا الفرض ، خبراء موظفين فيبعثة بالمعنى الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية .

٢٤ - يكون للأفراد العسكريين المكلفين بمهام في الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة المركز المنصوص عليه بوجه خاص في هذا الاتفاق .

٢٥ - لا يتمتع الموظفون المعينون محلياً إلا بالامتيازات والخصائص الممنوحة لهم على وجه التحديد في هذا الاتفاق .

الدخول ، والإقامة ، والمغادرة

٢٦ - يكون للممثل الخاص وأعضاء الجناح المدني لفريق الأمم المتحدة ، كلما طلب الممثل الخاص ذلك ، الحق في دخول الإقليم ، والإقامة فيه ، ومقدارته ، والقيام لهذا الفرض ، حسب الاقتضاء ، بالسفر عن طريق العبور المباشر لجنوب إفريقيا من نقط متفق عليها للدخول والخروج . ويقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة ، مسبقاً كلما أمكن ، بمرور أي من هؤلاء الأعضاء مروراً عابراً إلى الإقليم أو منه .

٢٧ - يعفى أفراد الجناح العسكري لفريق الأمم المتحدة من أنظمة الجوازات والتأشيرات ، ومن الفحص والتقييد المتعلمين بالهجرة عند دخول الإقليم أو مقدارته ، أو عند القيام لهذا الفرض ، عند الاقتضاء ، بالمرور العابر لجنوب إفريقيا من نقط الدخول والخروج المتفق عليها ، والموجودة على الطرق المتفق عليها ، ووفقاً لشروط متفق عليها ، شريطة أن يقوم الممثل الخاص بإخطار الحكومة مسبقاً بانتقال أي عضو إلى الإقليم أو منه . ويتم إعفاءهم من أي أنظمة تحكم إقامة الأجانب في الإقليم ، بما في ذلك التسجيل ، على ألا يعتبر ذلك اكتساباً للي حق في الإقامة الدائمة في الإقليم . ولفرض دخول جنوب إفريقيا أو مقدارتها أو المرور العابر بها ، لا يقتضي الأمر من هؤلاء الأعضاء إلا أن يكون لديهم : (١) أمر انتقال فردي أو جماعي صادر عن الممثل الخاص أو بموجب سلطته أو أي سلطة مختصة لإحدى الدول المشاركة في الفريق ،

و (ب) بطاقة هوية شخصية صادرة وفقاً للفقرة ٢٨ من هذا الاتفاق ، باستثناء الدخول لأول مرة حيث يتم قبول بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن السلطات المختصة لإحدى الدول المشاركة في الفريق عوضاً عن بطاقة الهوية الخامدة بالفريق والسابق ذكرها .

إثبات الهوية

٣٨ - يصدر الممثل الخامد لكل عضو في فريق الأمم المتحدة قبل دخوله الإقليم لأول مرة أو في أسرع وقت ممكن بعد دخول هذا العضو الإقليم لأول مرة ، وكذلك لجميع الموظفين المعينين محلياً ، بطاقة هوية مرقمة صادرة عن فريق الأمم المتحدة يظهر فيها الإسم الكامل ، وتاريخ الميلاد ، والوظيفة أو الرتبة ، والدائرة (حسب الاقتضاء) وصورة شخصية . وباستثناء ما هو منصوص عليه في المادة السابعة من الاتفاقية أو الفقرة ٣٧ من هذا الاتفاق ، تكون بطاقة الهوية هذه الوثيقة الوحيدة المطلوبة من أي عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة .

٣٩ - يقتضي من أعضاء فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وكذلك من الموظفين المعينين محلياً إبراز وليس تسليم ، بطاقات هوياتهم الصادرة من الفريق عند طلبها من موظف مختار من موظفي الحكومة .

الزي والأسلحة

٤٠ - يرتدي الأعضاء العسكريون في فريق الأمم المتحدة ، عند أداء واجباتهم الرسمية ، الزي العسكري الوطني لدولهم مع تجهيزات الأمم المتحدة الموحدة . ويجوز للممثل الخامد أن يأذن للأعضاء العسكريين في الفريق بارتداء الملابس المدنية في الأوقات الأخرى .

ويجوز للأعضاء العسكريين في الفريق ، ولأفراد الشرطة المدنية التي تمثل أحد عناصر الفريق ، ولضباط أمن الأمم المتحدة المعينين من قبل الممثل الخامد ، حيازة وحمل أسلحة أثناء أدائهم لواجبهم وفقاً ل الأوامر الصادرة إليهم .

التصاريح والترخيص

٤١ - توافق الحكومة على أن تقبل ، بدون فرض ضريبة أو رسم ، صحة تمرير أو ترخيص صادر عن الممثل الخامد من أجل قيام أي عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الموظفون المعينون محلياً ، بتشغيل أي معدات للنقل أو الاتصال تابعة للفريق ومن أجل ممارسة أي مهنة أو حرفة ذات صلة بعمل الفريق ، بشرط إلا يصدر أي ترخيص بقيادة مركبة أو طائرة لاي شخص لا يحمل بالفعل ترخيصاً ملائماً وصحيحاً .

٤٣ - توافق الحكومة كذلك ، دون المسار بـأحكام الفقرة ٤٠ ، على أن تقبل بدون فرض ضريبة أو رسم صحة أي تصريح أو ترخيص صادر عن الممثل الخاص إلى عضو من أعضاء الفريق بحمل أو استعمال أسلحة نارية أو ذخيرة فيما يتعلق بعمل الفريق .

فرفو الضرائب

٤٤ - يعفى أعضاء فريق الامم المتحدة من فرض أي ضريبة على الاجور والمكافآت التي يتلقونها من الامم المتحدة أو من أي دولة مشاركة وعلى أي دخل يرد لهم من خارج الإقليم .

ويعفى أعضاء الفريق أيضاً من جميع الضرائب المباشرة الأخرى ، عدا ضريبة المبيعات العامة والضرائب البلدية من أجل الخدمات ، ومن جميع رسوم وأجر الرسوم التسجيل .

الأنظمة الجمركية والمالية

٤٥ - يتعاون الممثل الخاص مع الحكومة ويقدم كل مساعدة في نطاق سلطته لضمان امتثال أعضاء فريق الامم المتحدة للقوانين والأنظمة الجمركية والمالية للإقليم ولجنوب افريقيا ، وفقاً لهذا الاتفاق .

٤٦ - يكون لاعضاء الفريق وفقاً للتشریع ذي الصلة الحق في استيراد متعلقاتهم الشخصية بدون دفع رسوم جمركية لدى وصولهم إلى الإقليم . ويختضعون لقوانين وأنظمة الإقليم ، وحسب الاقتضاء ، لقوانين وانظمة جنوب افريقيا ، التي تنظم الرسوم الجمركية والنقد الاجنبي فيما يتعلق بالممتلكات الشخصية التي لا يحتاجون إليها بسبب وجودهم في الإقليم ضمن فريق الامم المتحدة . وتمتنع الحكومة تسهيلات خاصة تتعلق بالدخول والخروج إلى الوحدات الناظمة للقطاع العسكري ، بشرط إخطارها مسبقاً بفترة كافية . وعند مقدرة الإقليم ، يجوز لاعضاء الفريق ، على الرغم من أنظمة النقد الاجنبي المشار إليها أعلاه ، أن يحملوا معهم الأموال التي يشهد الممثل الخاص أنهم تتلقواها كأجور ومكافآت من الامم المتحدة أو من دولة مشاركة وأنها تمثل بقيمة معقولة من تلك الأجور والمكافآت . وتتخد ترتيبات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام لصالح الحكومة ولصالح أعضاء الفريق .

٤٧ - يجوز لفريق الامم المتحدة إنشاء وصيانة وتشغيل متاجر خاصة في مقره وفي معسكراته لصالح أعضاء الفريق ، ولكن ليس لصالح الموظفين المعينين محلياً . ويجوز لهؤلاء المتاجر الخاصة أن توفر البضائع ذات الطبيعة الاستهلاكية والسلع الاعتيادية

الآخر ذات القيمة الصغيرة . ويتخذ الممثل الخاص كل التدابير الازمة لمنع إساءة استغلال هذه المتاجر الخاصة وبيع أو إعادة بيع هذه البضائع إلى أشخاص غير أعضاء الفريق ، وينظر بعين التعاطف في ملاحظات أو طلبات الحكومة فيما يتعلق بتشفييل المتاجر الخاصة .

الشرطة العسكرية ، واعتقال ونقل المحتجزين ، والمساعدة المتبادلة

٤٧ - يتخذ الممثل الخاص كل التدابير المناسبة لضمان استتباط الضبط والربط فيما بين أعضاء فريق الأمم المتحدة وكذلك الموظفين المعينين محليا . ولهذه الغاية ، يقوم الموظفون المعينون من قبل الممثل الخاص بحراسة أماكن عمل الفريق والمناطق التي يتم وزع أعضائه فيها . ولا يستخدم هؤلاء الموظفون في أماكن أخرى إلا رهنا بوجود ترتيبات مع الحكومة وبالاتصال بها ما دام هذا الاستخدام ضروريا لاستتباط الضبط والربط فيما بين أعضاء الفريق .

٤٨ - تكون للشرطة العسكرية التابعة لفريق الأمم المتحدة سلطة اعتقال الأعضاء العسكريين في الفريق . ويجوز للموظفين المشار إليهم في الفقرة ٤٧ أعلاه أيضا احتجاز أي شخص آخر يتواجد في أماكن عمل الفريق . ويسلم هذا الشخص الآخر على الفور إلى أقرب موظف مختص من موظفي الحكومة للتصرف فيما يتعلق بأي جريمة أو اضطراب يكونان قد وقعا في أماكن العمل هذه .

٤٩ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرتين ٣١ و ٣٣ ، يجوز لموظفي الحكومة احتجاز أي عضو في فريق الأمم المتحدة :

(أ) عند طلب الممثل الخاص ذلك ؛ أو

(ب) عند اتهام هذا العضو بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة جنائية . ويسلم هذا الشخص على الفور ، مع أي أسلحة أو أي شيء آخر مضبوط ، إلى أقرب ممثل مختص للفريق وبعد ذلك تطبيق أحكام الفقرة ٥٤ مع إجراء التعديل المقترض حسب الاحوال .

٥٠ - عند احتجاز أي شخص بموجب الفقرة ٤٨ أو الفقرة ٤٩ (ب) ، يجوز لفريق الأمم المتحدة ، أو للحكومة ، حسب الحالة ، اجراء استجواب أولي ولكن لا يجوز لهما تأخير نقل المحتجز . وعقب هذا النقل ، يقدم الشخص المعنى عند الطلب إلى سلطة الاعتقال من أجل استجوابه مرة أخرى .

٥١ - يساعد فريق الامم المتحدة والحكومة كل منهما الآخر في اجراء كل ما يلزم من تحقيقات في الجرائم التي تكون لاحدهما أو كلاهما مصلحة فيها ، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة ، بما في ذلك ضبط الأشياء ذات الصلة بجريمة ما ، وتسليمها عند الاقتضاء . ويجوز جعل تسلیم أية أشياء من هذا القبيل مرهونا بشروط اعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها . ويخطر كل طرف الآخر بالتصريح في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها نقل محتجزين بموجب أحكام الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .

٥٢ - تكفل الحكومة محاكمة الاشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب افعال ازاء فريق الامم المتحدة او ازاء اعضائه من الافعال التي اذا ارتكبت ازاء قوات الحكومة لاستحققت المحاكمة عليها .

الولاية القضائية

٥٣ - يتمتع جميع اعضاء فريق الامم المتحدة ، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا ، بالحماية من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بالاقوال المنطقية او المكتوبة وكل الاعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية . وتستمر هذه الحماية حتى بعد انتهاء صفتهم كأعضاء في الفريق او كمستخدمين من قبله وبعد انقضاء الاحكام الأخرى لهذا الاتفاق .

٥٤ - في حالة ما اذا رأت الحكومة أن أي عضو من اعضاء الفريق قد ارتكب جرماً جنائياً ، تقوم على الفور بأخذ الممثل الخاص وتقدم اليه أي أدلة متوفرة لديها .

ورهنا ببراءة احكام الفقرة ٣١ ،

(أ) اذا كان الشخص المتهم عضوا في الجنح المدني او كان عضوا مدنيا في الجنح العسكري ، يقوم الممثل الخاص بإجراء اي تحريات اضافية لازمة ثم يتفق مع الحكومة بشأن ما اذا كان ينبغي ان تتخذ الامم المتحدة اجراءات تاديبية او تتطلع الحكومة بالمحاكمة . وفي حالة الفشل في التوصل الى هذا الاتفاق ، تحل المسألة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٩ من هذا الاتفاق ،

(ب) يخضع الاعضاء العسكريون في الجنح العسكري للغريق للولاية الخامسة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في القليم .

٥٥ - اذا رفعت دعوى مدنية ضد عضو في فريق الامم المتحدة امام اية محكمة في القليم ، يُخطر الممثل الخاص فوراً ويشهد في المحكمة اذا كانت الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية لذلك العضو أم لا .

(١) اذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية ، توقف الدعوى وتُطبق أحكام الفقرة ٥٧ من هذه الاتفاقية .

(ب) اذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى لا تتعلق بالواجبات الرسمية ، يجوز استمرار الدعوى . و اذا شهد الممثل الخاص بأنه ليس في مقدور عضو في الفريق ، بسبب ادائه لواجباته الرسمية او لفياب مأذون به ، أن يحمي مصالحه في الدعوى ، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان توقف الاجراءات لحين زوال سب العجز ، ولكن لفترة لا تزيد على ٩٠ يوماً . وتكون ممتلكات عضو الفريق التي يشهد الممثل الخاص بحاجة المدعى عليه اليها في اداء واجباته الرسمية معفاة من المصادره تنفيذاً لحكم او قرار او أمر . ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لعضو في الفريق في دعوى مدنية ، سواء لتنفيذ حكم او قرار او أمر ، او محملة على اداء قسم او لاي سبب آخر .

الاعضاء المتوفون

٥٦ - يكون للممثل الخاص الحق في مباشرة المسؤولية والتصرف في جسد عضو الفريق الذي يتوفى في القليم ، وكذلك في ممتلكات ذلك العضو الشخصية ، الموجودة في القليم ، وفقاً لإجراءات الامم المتحدة .

سابعاً - تسوية المنازعات

٥٧ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٩ ، فإن اية منازعة او مطالبة لها طابع القانون الخاص ويكون فريق الامم المتحدة او أحد اعضائه طرفاً فيها ، ولا تكون لمحاكم القليم ولاية قضائية عليها ، بسبب اي حكم في هذا الاتفاق ، تسوى بواسطة لجنة للمطالب دائمة ، يتم انشاؤها لهذا الفرض . ويعين الامين العام للامم المتحدة . أحد اعضاء اللجنة ، وتعين الحكومة عضواً آخر ، ويشترط الامين العام للامم المتحدة والحكومة في تعيين الرئيس . و اذا لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الرئيس خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ تعيين العضو الاول لللجنة . يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية . بناء على طلب الامين العام للامم المتحدة او الحكومة ، ان يعين الرئيس . ويشغل اي شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الاملي ، شريطة ان تبدأ فترة

ال ٣٠ يوما المقررة حالما يكون هناك شاغر في الرئاسة . وتتولى اللجنة تحديد الاجراءات الخاصة بها ، بشرط أن يشكل أي عضوين نصابا قانونيا لجميع الاغراض (باستثناء فترة ال ٣٠ يوما التي تعقب نشوة الشاغر) ، وأن تتطلب جميع القرارات موافقة أي عضوين . وتكون أحكام اللجنة نهائية وملزمة ، إلا إذا سمح الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة بالاستئناف أمام محكمة تنشأ طبقا للفقرة ٥٩ . ويختبر الطرفان بأحكام اللجنة ، فإذا كان الحكم ضد عضو في الفريق ، على الممثل الخاص أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل أقصى مساعيه لضمان الامتثال له .

٥٨ - تُسوى المنازعات المتعلقة بشروط العمل وظروف الخدمة للموظفين المعينين محليا ، طبقا للإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص .

٥٩ - يعرض على محكمة مؤلفة من ثلاثة ممثليين أي نزاع بين فريق الأمم المتحدة والحكومة وأي استئناف يوافق كلاهما على السماح بتقديمه من الحكم الصادر من لجنة المطالب المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ ، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وتنطبق أحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالب واجراءاتها ، مع اجراء التعديل المقترض حسب الأحوال ، على إنشاء المحكمة واجراءاتها . وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين .

ثامنا - ترتيبات تكميلية

٦٠ - يجوز أن يبرم الممثل الخاص والحكومة ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق .

٦١ - يتخد الممثل الخاص والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة .

تاسعا - طبيعة الاتفاق ومدته

٦٢ - يعقد هذا الاتفاق لفترة وجيزة ، هو المساعدة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) ، وليس له تأثير على موقف كل من الطرفين فيما يتعلق بمركز القليم .

٦٣ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق فور توقيع الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة ، أو من ينوب عنهم ، عليه .

٦٤ - يبقى هذا الاتفاق نافذاً لحين رحيل العنصر الأخير من فريق الأمم المتحدة من الإقليم ، باستثناء أن :

(أ) أحكام الفقرتين ٥٣ و ٥٩ تظل نافذة ،

(ب) أحكام الفقرة ٥٧ تظل نافذة إلى أن تسوى جميع المطالبات التي نشأت قبل إنتهاء هذا الاتفاق والتي تكون قد قدمت قبل ثلاثة أشهر من هذا الإنتهاء أو في غضون ثلاثة أشهر بعده .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعان أدناه ، وكل منهما ممثل مخول بذلك حسب الامثل من قبل الأمم المتحدة والحكومة ، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعهما في سختين بالإنكليزية .

حرر في نيويورك في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

عن حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ،
(توقيع) جيريمي ب . شيرار

عن الأمم المتحدة ،
(توقيع) مارتي اهتساري

تذليل

مذكرة تفاهم

في أثناء المفاوضات بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا فيما يتصل بمركز فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا ، تم التوصل إلى نقاط تفاهم بين الطرفين بشأن تفسير وتطبيق أحكام معينة من الاتفاق . وترد نقاط ذلك التفاهم في هذه المذكرة .

فيما يتصل بالفقرة ٢٩

بخصوص تعيين الموظفين المحليين ، من المفهوم أن فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال سيتولى تعيين الموظفين المحليين مباشرة على أوسع أساس ممكن مع مراعاة ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة ، وفقاً للمسؤولية المنوطة بالامم العام بموجب المادة ١٠١ من الميثاق . وفي هذا الصدد ، سيتشارو فريق الامم المتحدة ، مع عدة جهات من بينها حكومة جنوب افريقيا التي يجوز أن تساعده في الحصول على موظفين محليين مؤهلين تاهيلاً مناسباً .

فيما يتصل بالفقرة ٥٤

^{١١} بخصوص ممارسة الدول المشاركة للولاية القضائية بموجب الفقرة ٥٤ (ب) فيما يتعلق بأية جرائم جنائية ، ستحصل الامم المتحدة في الاتفاق المنظم لعلاقتها مع كل دولة مشاركة تكلف هؤلاء الأعضاء بالعمل في فريق الامم المتحدة على تعهد بأنها قادرة على ممارسة الولاية القضائية المطلوبة ومستعدة لممارستها .

إذا ما قصرت دولة مشاركة ، خلال فترة معقولة ، في اتخاذ خطوات لممارسة الولاية القضائية المطلوبة في أية قضية معينة ، بما في ذلك إلقاء القبض والاحتجاز عند الاقتضاء ، وإذا ما بقي المتهم في الإقليم ، فإنه يصبح خاضعاً للولاية الجنائية المحلية .

٣١

يبلغ الممثل الخاص الحكومة ، في غضون فترة معقولة ، بما إذا كانت دولة مشاركة قد مارست الولاية القضائية في قضية معينة ، وعليه أن كانت قد فعلت ذلك أن يبلغ الحكومة بنتيجة تلك الممارسة .

١٣ للدولة المشاركة أن تطلب في أي وقت إلى الحكومة ، عن طريق الممثل الخاص ، أن تمارس الولاية الجنائية عموماً في جميع القضايا أو في قضية معينة .

١٤ في أية قضية يكون أحد أعضاء فريق الأمم المتحدة خاضعاً فيها للولاية الجنائية المحلية ، يكفل الممثل الخاص تواجد هذا العضو لمقاماته في أية دعوى جنائية يجوز أن ترفع ضده .
